جلسة٢٤ ذو القعدة سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٨/ فبراير/٢٠٠٠ م

برئاسة القاضي/ محمد علي البدري، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة: حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، خميس سالم الديني، عبدالله سالم عجاج.

(٤٧)

طعن رقم (٤٧) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

الموجز:

أ. كيفية التمييز بين العلامات التجارية المتشابهة.

ب. كيفية التعديل أو التغيير للعلامة المقلدة. جوهريته.

القاعدة:

١. ولما كانت العلامة هي الوسيلة للتمييز بين السلع والمنتجات المختلفة من خلال العلامات التجارية المستخدمة في غيرها. بما يزيل اللبس والخلط بين جمهور المستهلكين ولذا فإن التمييز بين العلامات التجارية المتشابهة لا يكون من خلال ما تضمنته من رموز أو أرقام وإنما العبرة بالصورة الكلية للعلامة التي تنطبع في ذهن المستهلك العادي متوسط الحرص بحيث توقعه في اللبس بين تلك المنتجات والسلع من عدمه.

٢. أن التعديل أو التغيير للعلامة المقلدة يجب أن يكون جوهرياً بحيث لا تتشابه مع العلامة الأصلية وذلك ما أوجبته المادة (٨٩) من قانون الحق الفكري وألا يكتفى بالتغيير البسيط أو الطفيف لدحض التشابه بين العلامات التجارية.

الحكم

أولاً: يقبل الطعن شكلاً وفقاً للقرار الصادر من دائرة فحص الطعون المؤرخ في ١٤٢٠/٧/١٨ هـ الموافق ١٩٩٩/١٠/٢٧ م.

ثانياً: ينصب النزاع في هذه القضية حول إدعاء المدعي (الطاعن) بأن المدعى عليهما (المطعون ضدهما) قد استوردا كميات من الشاي في أكياس وضعت عليها علامة تجارية تتشابه مع علامته التجارية المسجلة برقم (١٩٩٧) بتاريخ ٩١/١٠/٢٢ م.

وقضت محكمة أول درجة بوجود تشابه بين العلامة التجارية المملوكة للمدعي (الطاعن) والعلامة التجارية التي وضعت على أكياس الشاي المستوردة من قبل المدعى عليهما (المطعون ضدهما) للأسباب الواردة بحكمها، بينما قضت محكمة ثاني درجة بعدم وجود التشابه بين العلامة التجارية للمدعي والعلامة التجارية المعدلة للمدعى عليهما.

ولما كانت العلامة هي الوسيلة للتمييز بين السلع والمنتجات المختلفة من خلال العلامات التجارية المستخدمة في غيرها. بما يزيل اللبس والخلط بين جمهور المستهلكين ولذا فإن التمييز بين العلامات التجارية المتشابهة لا يكون من خلال ما تضمنته من رموز أو أرقام وإنما العبرة بالصورة الكلية للعلامة التي تنطبع في ذهن المستهلك العادي متوسط الحرص بحيث توقعه في اللبس بين تلك المنتجات والسلع من عدمه ولما كانت المادة (٨٩) من قانون الحق الفكري لعام ٩٤ قد أوجبت أن تكون العلامة التجارية متميزة بصورة جوهرية عن غيرها لإمكانية تسجيلها ومن ثم استعمالها.

وحيث أن العلامة التجارية للطاعن (٥٥٥) المسجلة تحت رقم (١٩٩٧) بتاريخ ٩١/١٠/٢٢م وبمقارنتها بالعلامة (٦٦٦) المستخدمة من قبل المدعى عليهما (المطعون ضدهما) على كميات الشاي المستوردة من قبلهما، يتبين وجود تشابه يوقع المستهلك العادي متوسط الحرص في الخلط واللبس بين علامتي الطاعن والمطعون ضده على النحو الموصوف في الحكم الابتدائي، وعليه فإن ما أنزله الحكم الابتدائي على ضوء الضوابط المشار إليها آنفاً، بوجود تشابه بين العلامة الأصلية المسجلة للطاعن والعلامة المقلدة من قبل المطعون ضدهما، يكون قد أصاب صحيح القانون، أما بالنسبة لحكم

الشعبة الاستئنافية المطعون فيه، فباعتماده على بعض الجزئيات البسيطة والغير جوهرية، للتمييز بين العلامتين التجاريتين، كبعض التغييرات الطفيفة لعلامة المطعون ضدهما عن العلامة المملوكة للطاعن في الأرقام والدوائر والأغصان ولون البرواز دون إعمال بقية العناصر المهمة التي تتكون منها كلا العلامتين كالصورة العامة والكلية، التي يمكن أن تنطبع في ذهن المستهلك العادي متوسط الحرص نتيجة لتتابع (تركيب) تلك الرموز والصور لبعضها بحيث تبرز في علامة أخرى، وبصرف النظر عن العناصر التي تتركب منها العلامة الأخرى التي قد تشترك معها في جزء منها، الأمر الذي يجعل معه الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وعليه وبما أن العلامة التجارية (٥٥٥) (المرفقة بالملف) ملك خالص لصاحبها الطاعن، فعلى المطعون ضدهما الامتناع عن استعمالها أو تقليدها.

ولا يفوتنا التنويه هنا إلى أن التعديل أو التغيير للعلامة المقلدة، يجب أن يكون جوهرياً بحيث لا تتشابه مع العلامة الأصلية وذلك ما أوجبته المادة (٨٩) من قانون الحق الفكري و ألا يكتفى بالتغيير البسيط أو الطفيف لدحض التشابه بين العلامات التجارية.)

أما نعي محامي المطعون ضدهما بأن قرار الجهات المختصة بتسجيل العلامة التجارية قد أصبح محصناً من أي طعن لعدم الطعن فيه خلال عشرين يوماً أمام القضاء وفقاً للمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الحق الفكري.. هذا النعي في غير محله ومردود عليه بأن المدعي (الطاعن) قد لجأ إلى القضاء من خلال عريضة الدعوى رقم (٦٩) المؤرخة في ٩٤/٢/١٠ م، والتي ضمت إلى هذه الدعوى التي نحن بصددها فتاريخ تقديمها هو سابق على إبلاغ الطاعن من قبل المسجل العام للتعديل الذي أجراه المطعون ضدهما بتاريخ لا حق على ٩٤/٧/١٧م، إذن فالنزاع قائم حول العلامة التجارية أمام القضاء، قبل وبعد إبلاغ المسجل العام للطاعن بالتعديل، وبالتالي فلا محل لنعي المطعون ضدهما هذا.

أما بالنسبة لقرار ضم القضيتين بالرقمين الابتدائي ١٤١٤/٥٨هـ و ١٤١٤/٦٩ هـ لهذه القضية محل النزاع بالرقم الابتدائي ١٤١٤/٦٤ه لوحدة الأطراف والمحل والسبب، فلا غبار عليه، ونؤيد المحكمتين الابتدائية والاستئنافية فيما توصلنا إليه في هذا الصدد لاتساقه مع القانون وعليه فلا جدوى لاعتراض المطعون ضدهما على قرار الضم.

وعليه ولما سبق نورد الآتي:

منطوق القرار

١- يقبل الطعن شكلاً وموضوعاً.

٢- يلغى الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة التجارية الاستئنافية بالحديدة بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٩ه الموافق ٩٩/٣/١٧ م.

٣- يؤيد الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الابتدائية التجارية بالحديدة بتاريخ ١١/ سبتمبر/٩٦ م.

٤- تعاد الكفالة للطاعن.

٥- يتحمل المطعون ضدهما المصاريف القضائية لهذه المرحلة لصالح الطاعن، ونقدرها بخمسين ألف ريال.

٦- ترسل أوراق الملف للشعبة الاستئنافية التجارية بالحديدة لإرساله للمحكمة الابتدائية التجارية بالحديدة لإبلاغ الأطراف والعمل بمقتضى هذا.

والله الموفق.